

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم « ٢ »

المستوى الثاني

التاريخ: السبت ١٩ / شوال / ١٤٤٠ هـ

٢٢ / حزيران / ٢٠١٩ م

الدرس الثاني من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو الدرس الثاني لشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى، وقد وصلنا في الكلام إلى تعريف أصول الفقه حيث قال المؤلف رحمه الله تعالى:

«أَصُولُ الْفِقْهِ: مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا، وَكَيْفِيَّةِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ؛ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ، وَالْفَقْهُ: الْفَهْمُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ.

وَالْأَصْلُ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَأَصُولُ الْفِقْهِ: أَدِلَّتُهُ.

وَالْغَرَضُ مِنْهُ: مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ، وَالْأَدِلَّةُ، وَحَالِ الْمُقْتَسِسِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ»

وقوله رحمه الله تعالى: «أَصُولُ الْفِقْهِ: مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا، وَكَيْفِيَّةِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالِ

الْمُسْتَفِيدِ؛ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ» هذا هو تعريف أصول الفقه باعتباره علماً أو باعتباره لقباً أو اسماً، وهذا التعريف فيه اختلاف عما درسناه في الورقات حيث قلنا أن أصول الفقه هو: أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

ففرّق أن تقول: «أدلة الفقه الإجمالية»، وأن تقول: «معرفة أدلة الفقه الإجمالية»، والشيخ هنا قال:

«معرفة دلائل الفقه»، والقول الأول الذي مرّ معنا: «أدلة الفقه الإجمالية» يعني أن أصول الفقه هي الأدلة ذاتها وهذا هو قول الجمهور ومن أدلتهم هو اعتبار المعنى اللغوي للأصول حيث قلنا أن الأصل ما يبنى عليه غيره وعليه فأصول الفقه يقصد بها الأدلة نفسها.

وكذلك قالوا بأن هذه الأدلة تسمى أصولاً ولو لم تُعَلِّم فاسم أصول الفقه لا ينتفي عنها وإن لم يعلمها أو يعرفها أحد، فيقال: «أدلة»، ولا يُقال: «معرفة الأدلة»، يعني سواء عرفها أم لم يعرفها أحد فإنها تسمى أصولاً فلا داعي لأن نقول: «معرفة أدلة الفقه»، بل نقول: «أدلة الفقه»، هذه هي حجة من يقول بالتعريف أنه أدلة الفقه الإجمالية.

أما الفريق الآخر الذين قالوا أن أصول الفقه معرفة أدلة الفقه الإجمالية... إلى آخره، قالوا أن الأصول هي موضوع هذا العلم، أي محل البحث في هذا العلم وقالوا: الطب البشري مثلاً موضوعه هو بدن الإنسان وليس أن الطب هو الإنسان، ولذلك قالوا: أصول الفقه هو العلم بالأدلة الإجمالية وليس الأدلة الإجمالية نفسها.

والذي يبدو أن المؤلف رحمه الله تعالى أخذ بالقول الثاني ولم يأخذ بقول الجمهور، وقوله: «**معرفة**»: «المعرفة» تشمل اليقين والظن، و«**دلائل**»: هي جمع دليل، و«**الدليل**» هو المرشد للمطلوب كما مر معنا في الورقات، وقد مرّ معنا أن الدليل يشمل ما يفيد الظن وما يفيد القطع، والذي يفيد الظن هو الذي يسميه أهل الكلام الأمانة كما مر معنا، وسيأتي الكلام لاحقاً عن الدليل بشيء من التفصيل. وقوله: «**إجمالاً**»: أي الأدلة الإجمالية وهي التي لا تختص بمسألة معينة كما مرّ معنا: الكتاب والسنة والإجماع وغير ذلك.

«**وَكَيْفِيَّةِ الاستِفادةِ مِنْهَا**»: أي معرفة كيفية الاستفادة من هذه الدلائل الإجمالية وذلك بمعرفة دلالات الألفاظ وشروط الاستدلال، وهذا مرّ معنا أيضاً، ومعرفة دلالات الألفاظ مثل معرفة العام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والناسخ والمنسوخ والأمر والنهي وما إلى ذلك.

أما شروط الاستدلال فمثل معرفة كيفية حمل المطلق على المقيد وحمل العام على الخاص والترجيح بين الأدلة وما إلى ذلك، وكذلك منها القواعد المتعلقة بعلم دلالة الألفاظ مثل قاعدة: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وتقديم النص على الظاهر والمتواتر على الآحاد وغيرها.

وقال رحمه الله تعالى: «**وَحَالِ المُستفيدِ؛ وَهُوَ المُجتهدُ**»: قرّر أن المستفيد هو المجتهد أو المفتي كما مر معنا لأنه هو صاحب الآلة والقادر على الاستدلال، فيستفيد الأحكام بأدلتها، و«**معرفة حاله**»: أي معرفة من هو، والشروط الواجب توفرها فيه، وتمييزه عنّ ليس بأهل للاجتهد، وقلنا عند الكلام عن



المجتهد لا بد أن نتكلم عن المقلد والتميز بينهما.

ثم قال: «**والفقه الفهم**»: هذا لغة، الفقه هو الفهم كما مر معنا أيضاً في الورقات، والذي نلاحظه أنه بدأ بتعريف أصول الفقه باعتباره لقباً قبل أن يتكلم عن تعريف أصول الفقه باعتباره مفرديه، وعادة الأصوليين العكس، أي يبدأون بتعريف أصول الفقه باعتباره مفرديه ثم يعرّفون أصول الفقه باعتباره لقباً أو اسماً، وكذلك بدأ هنا بالكلام عن الفقه وهو المفرد الثاني وآخر الكلام عن المفرد الأول وهو الأصول.

وهذا مسلك عند بعض الأصوليين أن يبدأوا بتعريف المضاف إليه قبل المضاف، قالوا لأنك لن تعرف المضاف حتى تعرف ما يضاف إليه، يعني نقول أصول الفقه فلن نعرف ما المقصود بالأصول إلا بمعرفتنا المضاف إليه أي الفقه، أصول الفقه.

وقوله: «**الفقه الفهم**» كما قلنا هذا لغة ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ وقد قيل أن «الفقه» هو دقة الفهم، يعني ليس هو مجرد الفهم بل هو دقة الفهم.

وعلى هذا ليس كل من يفهم يسمى فقيهاً، لا بد أن يكون عنده دقة فهم، وقالوا أيضاً «الفقه» هو فهم غرض المتكلم من كلامه، وعلى هذا لا يعد من لم يفهم غرض المتكلم من كلامه فقيهاً.

ثم قال: «**وَاصْطِلَاحًا: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ**»، و«المعرفة» كما قلنا تشمل اليقين -وهو العلم- والظن؛ لأن من الأحكام ما يكون إدراكها يقينياً مثل وجوب الصلاة ومنها ما يكون إدراكها ظنياً.

وقوله: «**أحكام الشرع**»: خرج بذلك أنواع الأحكام الأخرى، وقد مر معنا أن الأحكام إما أن تكون أحكاماً عقلية أو عادية أو حسية، فبقولنا: «**أحكام الشرع**» بإضافة الشرع إلى الأحكام يخرج بذلك الأحكام العقلية والعادية والحسية كما مر معنا.

وقوله: «**المتعلقة بأفعال العباد**»: «أفعال العباد»: يدخل في ذلك عدة أنواع، يدخل في أفعال العباد الاختيارية أنواع، عندما نقول أفعال العباد نقصد بذلك عدة أنواع من أفعال العباد الاختيارية وهي:



٢- القول أو فعل اللسان: يندرج أيضاً تحت أفعال العباد، ودليل ذلك في قوله تعالى: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ «زخرف القول»، «لو شاء ربك ما فعلوه»، هذا دليل على أن القول فعل.

٣- ويدخل في ذلك أيضاً في هذه الأفعال الاختيارية: الترك، فالترك فعل، ودليل ذلك في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ لبئس ما كانوا يصنعون، فهذا دليل على أن الترك هنا فعل.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ما هذا الذي كانوا يفعلونه؟ لا يتناهون عن منكر فعلوه، تركوا هذا، فهذا فعل بدليل قوله تعالى في هذه الآية، وأيضاً في قوله تعالى: ﴿يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ وأيضاً في الحديث الصحيح: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، فتترك الأذى، ترك أذى المسلمين فعل، فهذه أدلة على أن الترك فعل.

٤- العزم المصمم على الفعل، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي بكر رضي الله عنه إذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، هذا دليل على إدخال العزم المصمم على الفعل في الأفعال الاختيارية للعباد

* إذاً هي أربعة أنواع:

- الفعل الصريح

- القول الذي هو فعل اللسان

- الترك الذي هو فعل الكف

- العزم المصمم على الفعل

لهذا بقوله: «المتعلقة بأفعال العباد» يدخل في ذلك الأحكام العملية كالصلاة والصيام والزكاة والمعاملات وغيرها، ويخرج بذلك ما يتعلق باعتقاد العباد كالتوحيد والإيمان وبالأسماء والصفات وما إلى

ذلك؛ لأن هذه مما يتعلق باعتقاد العباد لا تسمى فقهاً في اصطلاح الأصوليين ولا في اصطلاح الفقهاء.

فمرّ معنا أن اصطلاح الأصوليين أضيق منه في اصطلاح الفقهاء وكلاهما أضيق مما هو في اصطلاح الشرع، لأنه في اصطلاح الشرع يدخل فيه حتى الاعتقاد، ولذلك سموا التوحيد بالفقه الأكبر، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

والأفضل إضافة قيدٍ لهذا التعريف، التعريف الذي ذكره المؤلف عن الفقه في الاصطلاح: «مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ» لأن هذا التعريف ليس مانعاً، بمعنى أن هذا التعريف يدخل فيه حتى المقلد الذي اكتسب هذه المعرفة بالتقليد، والمعروف أن المقلد الذي اكتسب بالتقليد لا يعد فقيهاً.

لذلك نضيف لهذا قيد يتعلق باكتسابها من أدلتها التفصيلية، فيصير التعريف: «معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»، هذا هو اصطلاح الفقهاء، أو نقول: «مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ»، بإضافة قيد: «من أدلتها التفصيلية» يخرج المقلد الذي قد يكتسب هذه المعرفة بالتقليد لأن علمه ليس بفقه.

وقال رحمه الله تعالى: «وَالْأَصْلُ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ» رجع للكلام هنا عن المفرد الأول وهو الأصول ومفردها أصل، والأصل في اللغة هو الأساس، هو ذكره هنا أيضاً بمعناه اللغوي، وقالوا الأصل في اللغة هو الأساس، فأصل كل شيء أساسه، وقالوا: ما منه الشيء، وقالوا: ما تفرّع عنه غيره، وقيل غير ذلك، والمؤلف قال: «مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ»، فهذا أيضاً في اللغة.

وقوله: «فَأُصُولُ الْفَقْهِ: أَدِلَّتُهُ» أي يقصد به الأدلة الإجمالية، أصول الفقه أدلته أي الإجمالية، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها، ومر معنا في الورقات أن الأصل يطلق في الشرع على عدة معانٍ نذكرها هنا سريعاً:

(١) الدليل: وهو الذي يريده المؤلف هنا، في التعريف الذي يريده المؤلف هو الدليل، وقلنا أنه ينقسم إلى دليل تفصيلي ودليل إجمالي، وقلنا أن الأدلة الإجمالية هي التي لا تختص بمسألة معينة مثل الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والدليل التفصيلي هو الذي يختص بمسألة معينة مثل الصلاة، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ هذا دليل تفصيلي متعلق بمسألة فقهية معينة.

(٢) المعنى الثاني الذي قد يطلق عليه هذا اللفظ في الاصطلاح: القاعدة المستمرة، فنقول: إباحة الميتة للمضطر خلاف الأصل، فالأصل التحريم، فإذا أبحناه للمضطر فهذا يكون خلاف الأصل.

(٣) المقيس عليه: وهو أحد أركان القياس كما مر معنا وسيمر معنا أيضاً، وأركان القياس هي: الأصل والفرع والعلة والحكم، فالأصل هنا في باب القياس هو المقيس عليه.

(٤) ونضيف إلى هذه المعاني التي تعلمناها في الورقات: الاستصحاب: أي استصحاب الأصل، أن الأصل يفيد الاستصحاب، كمن توضأ فصلّى الظهر مثلاً ثم دخلت صلاة العصر فشكّ هل انتقض وضوؤه أم لا، نقول: نستصحب الأصل وهو الوضوء فلا نلزمه بالوضوء، فهذا من معاني الأصل في الاصطلاح.

(٥) ويطلق أيضاً على الرجحان، كأن نقول: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، أي أن السامع إذا سمع الكلام فإنه يرجح أن الكلام على الحقيقة لا على المجاز.

ثم قال رحمه الله تعالى: «وَالْفَرْضُ مِنْهُ: مَعْرِفَةُ: كَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ، وَالْأَدِلَّةُ، وَحَالِ الْمُقْتَبَسِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ»:

تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن بعض فوائد أصول الفقه فقال: «مَعْرِفَةُ: كَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ» أي كيفية استنباطها من الأدلة على أسس سليمة، وكيف يتم ذلك؟ بمعرفة دلالات الألفاظ كما يتّنا قبل قليل وشروط الاستدلال، وكذلك من فوائده: معرفة الأدلة الشرعية المعتبرة والتي تُقْتَبَسُ منها الأحكام كالقرآن والسنة والإجماع والقياس، فنعرف بذلك حجّيتها والمعتبر منها وغير المعتبر التي لا يعول عليها مثل الاستحسان العقلي مثلاً.

«وَحَالِ الْمُقْتَبَسِ»: أي المستفيد: المجتهد أو المفتي، فنعرف من هو المجتهد وما الشروط الواجب توفرها فيه ومن هو المقلد، وهنالك فوائد أخرى لأصول الفقه ذكرناها في أول درس من دروس الورقات ونحن مطالبون بها هنا، لا بد أن نستحضر دائماً فوائد أصول الفقه.

وقوله: «وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ»: أي أنه رحمه الله تعالى قد قسّم هذا الكتاب بناءً على هذه الفوائد إلى

ثلاثة أبواب وهي ذكرها وستمّر معنا الآن:

- الباب الأول في الحكم ولوازمه

- الباب الثاني في الأدلة

- الباب الثالث في الاجتهاد والتقليد

وهذا تقسيم طيب منه رحمه الله تعالى.

قال رحمه الله تعالى : «**الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْحُكْمِ وَلَوَازِمِهِ : - الْحُكْمُ : قِيلَ فِيهِ حُدُودٌ ، أَسْلَمُهَا مِنْ النَّقْضِ وَالْإِضْطِرَابِ : أَنَّهُ قَضَاءُ الشَّارِعِ عَلَى الْمَعْلُومِ بِأَمْرِ مَا ، نُطْقًا أَوْ اسْتِنْبَاطًا**» :

قوله: «**في الحكم ولوازمه**»: لوازمه يقصد بها الأمور التي يترتب وجودها على وجود الحكم، وقالوا هي أركانها؛ أركان الحكم، وهي ثلاثة:

- **الحاكم**: وهو الله.

- **اللازم الثاني هو المحكوم عليه**: وهو الإنسان المكلف.

- **والمحكوم فيه**: أي أفعال المكلفين، وقد يقال في بعض الكتب: المحكوم به، والذي نرجحه: المحكوم فيه.

إذاً هي ثلاثة لوازم: الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه.

وقوله: «**الحكم**»: «**الحكم**» لغة: المنع والقضاء، فالحكم بالسجن منع للحرية، فتقول: حكمت عليه بشيء أي منعته خلافه ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها عن رذائل الأعمال وعن الفساد، واصطلاحاً: قال رحمه الله تعالى: «**قِيلَ فِيهِ حُدُودٌ**» أي أن هناك تعريفات كثيرة للحكم.

وظاهر كلامه أنه يكاد ألا يسلم أي من هذه التعريفات من انتقاد العلماء، لذلك قال: «**أَسْلَمُهَا مِنْ**

النَّقْضِ وَالْإِضْطِرَابِ»، ثم ذكر التعريف أي أنه اختار أسلم هذه التعريفات أو الحدود من النقض والاضطراب.

والمراد بـ«**النقض**»: أن لا يكون الحد مانعاً، نحن مر معنا أن الحد لا بد أن يكون مانعاً جامعاً، فإذا ذكر النقض هنا أي أن لا يكون الحد مانعاً، أي أنه من العيوب التي تؤخذ على كثير من التعريفات كونها غير مانعة، أي يدخل فيها ما ليس من المعرف، إذا عرفنا شيئاً بتعريف معين ودخل في هذا التعريف أمور لا تنتمي لهذا المعرف هذا التعريف لا يكون مانعاً فلما منع هو الذي يمنع من دخول غير المحدود فيه، التعريف إذا

كان مانعاً يمنع من دخول ما لا ينتمي لهذا التعريف فيه.

ومراد المؤلف أن أحد عيوب التعريفات أنها يدخل فيها ما لا ينتمي إلى الذي نريد تعريفه فتكون هذه التعريفات غير مانعة فلا تسلم من النقض.

وأما مقصوده بـ«الاضطراب» أي كونه غير جامع، الاضطراب كون التعريف أو كون الحد غير جامع، والجامع هو الذي يمنع من خروج ما ينتمي للتعريف منه، فقلوه: «أَسْلَمَهَا مِنَ النَّقْضِ وَالِاضْطِرَابِ» أي أمنعها وأجمعها، هذا قصده فيه.

و«الحدُّ» لغةً: هو المنع، وسميت الحدود حدوداً لأنها تمنع من العود في المعصية، ويسمى التعريف حدّاً لأنه يمنع غير أفراد المعرّف من الدخول ويمنع أفراد المعرّف من الخروج، يسمى التعريف حدّاً لأنه يمنع غير أفراد المعرّف من الدخول وهذه هي صفة المانع، وكذلك يمنع أفراد المعرّف من الخروج وهذه صفة الجامع، وفي الاصطلاح «الحد»: هو الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره.

ثم قال: «أَنَّهُ قَضَاءُ الشَّارِعِ عَلَى الْمَعْلُومِ بِأَمْرِ مَا، نُطْقًا أَوْ اسْتِنْبَاطًا»: القضاء بمعنى الحكم اللازم وهذه إحدى معاني القضاء، لأن القضاء له معاني عدة هذه هنا إحداها: الحكم اللازم، ومثال ذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وهذا بمعنى القضاء الشرعي أو الحكم الشرعي هو المقصود هنا.

وقد يُقصد بالقضاء الحكم الكوني أو الخلق، مثال ذلك في قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾، والمراد به هنا هو القضاء الذي بمعنى الحكم اللازم، فقضاء الشارع أي حكم الشارع، ويخرج بذلك حكم غيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ فيخرج بذلك الأحكام العقلية والعرفية والحسية التي مرّت معنا في الورقات، فالشارع هو الله تعالى فهو الذي شرع لنا الدين.

وقد يطلق الشارع كما سيمر معنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الإطلاق يكون من باب أنه مبلّغ عن الله تعالى لا من باب أنه يُبتدأ الحكم من عنده، الحكم لله ولكن النبي صلى الله عليه وسلم مبلّغ عن الله ومبيّن لهذه الأحكام.

وقال أنه «قضاء الشارع على المعلوم بأمر ما»، «المعلوم» قصده هنا بـ«المعلوم»: المكلف، ولكن العلماء قالوا: لفظ المعلوم لا أعمّ منه، قالوا: المعلوم لا أعمّ منه، أي أن هذا اللفظ يشمل كثيراً من

المعلومات التي قد لا تندرج تحت المكلفين، ولكن المؤلف لعله استخدم هذا اللفظ -لفظ المعلوم- حتى يشمل جميع المكلفين الموجودين منهم وقت التشريع والمعدومين، أي الذين لم يوجد بعد في وقت الرسالة والتشريع.

وقيل أنه استخدم هذا اللفظ حتى يشمل غير المكلفين بما يتعلق بالأحكام الوضعية لأنه كما مر معنا في الورقات الأحكام الوضعية تتعلق بالمكلفين وغير المكلفين، أما الأحكام التكليفية تتعلق بالمكلفين فقط.

وقوله: «**بأمر ما**»، «**الأمر**» هذا مر معنا في الورقات أنه يشمل الطلب والتخيير والوضع، فالطلب: طلب الفعل أو طلب الكف، **طلب الفعل** يشمل الواجب والمندوب كما سيمر معنا، و**طلب الكف** يشمل المحرم والمكروه، أما التخيير فهو المباح، والوضع يشمل الأحكام الوضعية التي مرت معنا وستمر معنا أيضاً.

أما قوله: «**نطقاً أو استنباطاً**»: أي أن القضاء أو الأحكام هذه تُفهم إما بالنص: كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، أو بالاستنباط، «**نطقاً**»: أي أن حكم الشارع الذي أوجبه على المكلفين قد يكون إيجابه بموجب النص الصريح، مثال ذلك: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**»: هذا تحريم بنص صريح، و«**استنباطاً**»: أي أن النص على هذا الحكم يكون بالاستنباط مثل الأحكام التي تُستنبط بالقياس، فهذه بالاستنباط وليست بالنص.

وتعريف الحكم الشرعي الذي مر معنا في الورقات - التعريف الجامع المانع - وهو تعريف الأصوليين للحكم الشرعي: «**خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً**». فقولهم «خطاب الشرع»: أي خطاب الله تعالى، فيخرج بذلك كما قلنا أي خطاب آخر، وبقولهم «الشرع»: شرع الله، فالله هو الشارع وهو المشرع، كما قلنا قد يطلق على الرسول صلى الله عليه وسلم مشرع من باب أنه مبلغ عن الله ومبين لأحكامه سبحانه وإلا فالحكم كله لله، قال تعالى: «**إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ**»، وبذلك يخرج تشريع غير الله، وبقولهم أيضاً في هذا التعريف: «**أفعال المكلفين**»: يخرج بذلك عدة أمور، عندما نقول خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين يخرج بذلك عدة أمور:

(١) الخطاب الذي يتعلق بذات الله سبحانه وتعالى في القرآن مثلاً قال تعالى: «**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا**

هُوَ» هذا خطاب، خطاب الشرع أو خطاب الشارع، ولكنه ليس من باب الأحكام الشرعية

فلذلك بإضافة قيد المتعلق بأفعال المكلفين نخرج الخطاب الذي يتعلق بذات الله سبحانه وتعالى.

(٢) كذلك يخرج الخطاب الذي يتعلق بصفاته سبحانه وتعالى كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ هذا خطاب، ولكنه يخرج بإضافة هذا القيد: المتعلق بأفعال المكلفين، قيد: المتعلق بأفعال المكلفين يخرج به الخطاب الذي يتعلق بصفات الله تعالى

(٣) كذلك بهذا القيد يخرج الخطاب الذي يتعلق بأفعال الله تعالى، مثل آية في كتاب الله تعالى: ﴿اللَّهُ

خالق كل شيء﴾ فيخرج بذلك الخطاب المتعلق بالخلق والرزق وما إلى ذلك من أفعاله سبحانه

(٤) وأيضاً يخرج الخطاب الذي يتعلق بذوات المكلفين من طول أو قصر أو جمال، كما في قوله

تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ هذا خطاب، ولكنه يخرج بقيد «المتعلق بأفعال المكلفين» أيضاً

(٥) يخرج أيضاً بهذا القيد الخطاب الذي يتعلق بالجمادات مثل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى

الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ فهذه جمادات ليست مكلفة فهذا يخرج الخطاب المتعلق بها من هذا التعريف.

فهذه كلها لا يشملها الحكم الشرعي، وقوله «أفعال المكلفين»: الفعل يشمل أفعال العباد الاختيارية

كما مر معنا سابقاً وهي الفعل الصريح والقول والترك والعزم المصمم على الفعل، أي يدخل فيه ما يعده العرف فعلاً سواء كان من أفعال الجوارح أو غير ذلك، والمكلف هو البالغ العاقل الذاكر غير المكره وبلغته الدعوة، وقولهم في التعريف: طلباً أو تخييراً يقصد بها الأحكام التكليفية كما مر وسيمر معنا، وقولهم وضعاً يقصد بها الأحكام الوضعية، ونكتفي بهذا القدر ونكمل الكلام عن لوازم الحكم في الدرس القادم بإذن الله تعالى، سبحانه اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.